

A



WO/CC/75/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 سبتمبر 2018

لجنة الويبيو للتنسيق

الدورة الخامسة والسبعين (الدورة العادلة التاسعة والأربعون)

جينيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

وثيقة من إعداد المدير العام

قائمة المحتويات

أقسام الوثيقة WO/CC/75/2

أولاً. مقدمة

ثانيا. تعديلات على نظام الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019 (للموافقة)

ثالثا. تعديلات على لائحة الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019 (للإخطار)

رابعا. تعديلات على لائحة الموظفين طبقت بين 1 يوليو 2017 و 30 يونيو 2018 (للإخطار)

المرفقات

المرفق الأول تعديلات مقترن إدخالها على نظام الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019

المرفق الثاني تعديلات على لائحة الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019

المرفق الثالث تعديلات على لائحة الموظفين طبقت بين 1 يوليو 2017 و 30 يونيو 2018

أولاً. مقدمة

1. ثُعرض على لجنة الويبو للتنسيق التعديلات المدخلة على نظام الموظفين وعلى لائحة الموظفين للموافقة عليها وللإخطار بها، على التوالي.

2. وتعُرض هذه التعديلات في إطار المراجعة المسقّرة لنظام الموظفين ولاخته، مما يسمح للويبو بالحفاظ على إطار تنظيمي سليم يتكيّف مع احتياجات المنظمة وأولوياتها المتغيرة ويدعمها، مع ضمان التوافق مع أفضل الممارسات المتّبعة في نظام الأمم المتحدة الموحد.

ثانياً. تعديلات على نظام الموظفين لتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2019 (للموافقة)

3. ترد في المرفق الأول التعديلات المقترحة إدخالها على نظام الموظفين لتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2019 وفيما يلي شرح للتعديلات الرئيسية.

المادة 14-3 - منحة التعليم

4. الغرض من التعديل المقترح هو تكين دفع منحة التعليم للموظفين المؤقتين في حالات استثنائية، عندما يكون ذلك في صالح الويبو.

المادة 22-3 - تقديم المطالبات واسترداد المدفوعات الزائدة

5. الغرض من التعديلات المقترحة هو توضيح الأحكام بشأن استرداد المدفوعات الزائدة وتيسير الاسترداد الفعلي في حال لم يكن المبلغ (المبالغ) واجب الدفع للموظف.

المادة 16-4 - التعيينات المؤقتة

6. في الوقت الراهن، لا تزيد المدة التراكمية للتعيينات المؤقتة التي يمكن أن تُمنح للموظف على سنتين كحد أقصى. وسيسمح التعديل المقترح للمدير العام بتجديد المدة التراكمية القصوى إلى ثلاث سنوات، في ظروف استثنائية.

التعديلات الأخرى

7. يقترح أيضاً إدخال تعديلات أخرى ذات طابع أقل أهمية من حيث جوهر الموضوع على المواد التالية، كما هو مفصل في المرفق الأول:

المادة 1-6 - العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

المادة 7-3 - درجة الخدمة الطويلة

المادة 12-3 - العمل الإضافي

المادة 11-4 - الفحص الطبي

المادة 5-12 - التدابير الانتقالية

ثالثا. تعديلات على لائحة الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019 (للإخطار)

8. ترد في المرفق الثاني التعديلات على لائحة الموظفين التي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019. فيما يلي شرح للتعديلات الرئيسية.

القواعد من 1-3-1 إلى 7-3-1 - وقت العمل، وساعات العمل المرنة، وساعات العمل الثابتة، والغياب بإذن، والغياب بدون إذن، وساعات العمل الخاصة

9. سُتُّحذف القاعدتان 1-3-3 ("ساعات العمل المرنة") و 1-3-4 ("ساعات العمل الثابتة"); وتعدّل القاعدة 1-3-2 ("وقت العمل") و 1-3-5 ("الغياب بإذن") و 1-3-6 ("الغياب دون إذن") و 1-3-7 ("ساعات العمل الخاصة"), من أجل تنفيذ الإصلاح الخاص بترتيبات وقت العمل، طبقاً لتقرير فريق الويبيو العامل المعنى بتنظيم الوقت والتوصيات الصادرة عنه.

10. كان من المفترض أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2018 (انظر الوثيقة WO/CC/74/4). ولكن بسبب القيود التقنية المرتبطة بتطوير نظام الدعم المعلوماتي (نظام الإدارة المتكاملة للموارد البشرية)، أرجئ تاريخ بدء النفاذ إلى 1 يناير 2019.

التعديلات الأخرى

11. سُتُّدخل أيضاً تعديلات أخرى على القواعد التالية، كما هو مُفصل في المرفق الثاني:

القاعدة 2-6-3	-	تقديم الموظفين المؤقتين داخل الرتبة
القاعدة 1-12-3	-	العمل الإضافي
القاعدة 2-12-3	-	العمل الإضافي الخاص والعمل الإضافي العادي
القاعدة 3-12-3	-	تعويض موظفي فئة الخدمات العامة عن العمل الإضافي
القاعدة 1-14-3	-	التعريف
القاعدة 2-14-3	-	حدود الأهلية
القاعدة 3-14-3	-	قيمة منحة التعليم
القاعدة 4-14-3	-	قيمة منحة التعليم الخاصة
القاعدة 5-14-3	-	السفر المتصل بمنحة التعليم
القاعدة 6-14-3	-	طلبات الحصول على المنح
القاعدة 1-11-4	-	الفحص الطبي
القاعدة 2-11-4	-	الفحص الطبي للموظفين المؤقتين
القاعدة 1-1-5	-	الإجازة السنوية
القاعدة 6-3-7	-	مصاريف نقل الأمتعة
القاعدة 7-3-7	-	الأمتعة الزائدة والشحنة غير المصحوبة

رابعاً. تعديلات على لائحة الموظفين طبقت بين 1 يوليو 2017 و30 يونيو 2018 (للإخطار)

12. طبقة التعديلات التالية على لائحة الموظفين بين 1 يوليو 2017 و30 يونيو 2018، على النحو المفصل في المرفق الثالث.

القاعدة 6-2-1 من لائحة الموظفين – التأمين الطبي (التعيم الإعلامي رقم 2017/37)

13. عدلت القاعدة 6-2-1 لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 6 ديسمبر 2017. والغرض من التعديلات المدخلة هو توضيح الأحكام الخاصة بالتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة وتحديد أن نسبة الأقساط التي تتضمنها الوبيو لا يمكن أن تكون مماثلة بالنسبة لموظف سابق والأشخاص الذين يعيشون.

القاعدة 8-1-1 من لائحة الموظفين – مجلس الموظفين (التعيم الإعلامي رقم 2018/1)

14. عدلت القاعدة 8-1-1 من لائحة الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 8 يناير 2018 من أجل النص صراحة في نظام الموظفين ولائحته على أن جميع الموظفين حق التصويت في انتخابات مجلس الموظفين.

15. إن لجنة الوبيو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق الأول من الوثيقة 2 WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019.

16. إن لجنة الوبيو للتنسيق مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين:

"1" على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة 2 WO/CC/75/2، لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2019؛

"2" وعلى النحو الوارد في المرفق الثالث من الوثيقة 2 WO/CC/75/2، والمطابقة بين 1 يوليو 2017 و30 يونيو 2018.

[تلي ذلك المرفقات]

تعديلات مقترن إدخالها على نظام الموظفين لتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2019

الحكم	النص الحالي	النص الجديد المقترن	الغرض/وصف التعديل
المادة 6-1 العمل الخارجي والأنشطة الخارجية	[...] (ب) وبخلاف واجباتهم في المكتب الدولي، لا يجوز للموظفين أن يشتراكوا في أي نشاط في أي مؤسسة <u>يكون نشاطها الأساسي توفير خدمات متخصصة تتعلق بإدارة حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إيداع أي طلب للحصول على حماية الملكية الفكرية؛ وتليق أي شكل من أشكال حماية الملكية الفكرية أو تجديدها أو المحافظة عليها أو التنازل عنها أو نقلها؛ أو رفع أي دعوى من دعوى الاعتراض أو القدي. تعامل مع الملكية الفكرية أو تكون لهم أي مصلحة مالية أياً كانت في هذه المؤسسة. ولا يجوز للموظفين أن يقبلوا أي استحقاقات أو إكراميات أو مجاملات من تلك المؤسسات (شركات أو أفراد عاديين) يتعاملون مع الملكية الفكرية أو لهم من لها علاقات تجارية مع المكتب الدولي. [...]</u>	[...] (ب) وبخلاف واجباتهم في المكتب الدولي، لا يجوز للموظفين أن يشتراكوا في أي نشاط في أي مؤسسة تعامل مع الملكية الفكرية أو تكون لهم أي مصلحة مالية أياً كانت في هذه المؤسسة. ولا يجوز للموظفين أن يقبلوا أي استحقاقات أو إكراميات أو مجاملات من شركات أو أفراد عاديين يتعاملون مع الملكية الفكرية أو لهم علاقات تجارية مع المكتب الدولي.	لإزالة الإشارة إلى "مؤسسة تعامل مع الملكية الفكرية"، مما يعبر مفهوماً واسعاً للغاية.
المادة 7-3 درجة الخدمة الطويلة	(أ) يحق لموظفي فئة الخدمات العامة، الذين قضوا 20 سنة على الأقل من الخدمة المرضية في المكتب الدولي والذين كانوا على أعلى درجة في رتبتهم لمدة خمس سنوات على الأقل، الحصول على درجة إضافية واحدة تدخل في حساب المعاش التقاعدي وتشكل امتداداً لجدول المرتبات. ولا تطبق هذه	(أ) يحق لموظفي فئة الخدمات العامة، الذين قضوا 20 سنة على الأقل من الخدمة المرضية في المكتب الدولي ضمن نظام الأمم المتحدة الموحد والذين كانوا على أعلى درجة في رتبتهم لمدة خمس سنوات على الأقل، الحصول على درجة إضافية واحدة تدخل في حساب المعاش التقاعدي وتشكل امتداداً لجدول المرتبات المهايل. ولا تطبق هذه	لضمان الانساق مع المتطلبات التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (على النحو المبين في جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة) وكذلك مع الممارسة المتبعه في سائر المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد.

الحكم	النص الحالي	النص الجديد المقترن	الغرض/وصف التعديل
	المادة على الموظفين المؤقتين.	المثال. ولا تُطبق هذه المادة على الموظفين المؤقتين. [...]	
المادة 3-12 العمل الإضافي	(أ) يحق لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يكلفون بالعمل أكثر من أي أسبوع عمل عادي أن يحصلوا على إجازة تعويضية، أو يجوز لهم الحصول على أجر إضافي، وفقاً للشروط المخصوصة <u>عليها في نظام الموظفين ولائحته</u> . (ب) ويجوز منح إجازة تعويضية لموظفي فئة الموظفين الفنيين الوظيفيين وموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذين كلفوا بالعمل لفترات إضافية طويلة أو متكررة، إذا كانت مقتضيات العمل تسمح بذلك، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام أو الممثل المفوض <u>ممثل مؤوض</u> . [...]	(أ) يحق لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يكلفون بالعمل أكثر من أي أسبوع عمل عادي أن يحصلوا على إجازة تعويضية، أو يجوز لهم الحصول على أجر إضافي، وفقاً للشروط المخصوصة <u>عليها في نظام الموظفين ولائحته</u> . (ب) ويجوز منح إجازة تعويضية لموظفي فئة الموظفين الفنيين الوظيفيين وموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الذين كلفوا بالعمل لفترات إضافية طويلة أو متكررة، إذا كانت مقتضيات العمل تسمح بذلك، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام أو الممثل المفوض. [...]	استبدل عبارة "نظام الموظفين ولائحته" بعبارة "المدير العام" وفقاً للتعديل المدخل على القاعدة 3-12-3 من لائحة الموظفين (انظر المرفق الثاني).
المادة 3-14 منحة التعليم	(و) ولا تُطبق هذه المادة والقواعد المندرجة تحتها على الموظفين المؤقتين، ما لم يقرر المدير العام، حسب تقديره، أنه ينبغي تطبيقها في ظروف استثنائية، وعما يخدم مصالح المكتب <u>الدولي</u> .	(و) ولا تُطبق هذه المادة والقواعد المندرجة تحتها على الموظفين المؤقتين.	تمكين دفع منحة التعليم للموظفين المؤقتين في حالات استثنائية، عندما يكون ذلك في صالح الويبو.
المادة 3-22 تقديم المطالبات واسترداد	(ب) ويحق للمكتب الدولي أن يسترد <u>بالكامل</u> أي مبلغ لم يكن واجب	[...]	لتوضيح الأحكام المتعلقة باسترداد المدفوعات الزائدة وتيسير الاسترداد الفعلي في حالة مبلغ زائد واحد أو أكثر لم يكن واجب

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد المقترن	النص الحالي	الحكم
الدفع للموظف.	<p>واجب الدفع. ولكن يسقط حق المكتب الدولي في استرداد المدفوعات الزائدة بعد مرور سنتين من <u>دفع المبلغ الزائد</u>، إلا إذا كان المبلغ الزائد ناجماً عن تقديم الموظف لمعلومات خاطئة أو <u>مضللة</u> كانت طبيعة المبلغ الشاذة واضحةً جدًا بحيث لم يكن المسفى قد يتحقق من إدراكتها. وفي حالة وجود سلسلة من المدفوعات الزائدة، تُحسب السنستان بدءاً من تاريخ آخر مبلغ زائد، ولكن يقتصر حق الاسترداد على قيمة المدفوعات الزائدة في الباقي عشر شهرًا السابقة لتاريخ آخر مبلغ زائد. ويحدث هذا الاسترداد عن طريق الخصم من المبالغ المستحقة للموظف المعنى على مدار فترة زمنية لا تتجاوز 12 شهراً.</p>	<p>الدفع. ولكن يسقط حق المكتب الدولي في استرداد المدفوعات الزائدة بعد مرور سنتين، إلا إذا كانت طبيعة المبلغ الشاذة واضحةً جدًا بحيث لم يكن المستفيد ليتعذر عن إدراكتها. وفي حالة وجود سلسلة من المدفوعات الزائدة، تُحسب السنستان بدءاً من تاريخ آخر مبلغ زائد، ولكن يقتصر حق الاسترداد على قيمة المدفوعات الزائدة في الباقي عشر شهرًا السابقة لتاريخ آخر مبلغ زائد. ويحدث هذا الاسترداد عن طريق الخصم من المبالغ المستحقة للموظف المعنى على مدار فترة زمنية لا تتجاوز 12 شهراً.</p>	المدفوعات الزائدة
<p>الجملة الأولى: حُذفت عبارة "صدر كتاب التعيين" من أجل تنفيذ توصية من توصيات التدقير (تدقيق التوظيف) IA 2017-04</p> <p>حُذفت الجملة الثانية: لبلورة مبدأ عدم انتباخ المادة 4-11 من لائحة الموظفين على الموظفين المؤقتين. انظر كذلك التعديلات المدخلة على القاعدتين 4-11-1 و 4-11-2 من لائحة الموظفين والواردة في المرفق الثاني.</p>	<p>يضع المدير العام المعايير الطبية المناسبة التي يلزم أن يكون الموظفون مستوفين لها قبل صدور <u>كتاب التعيين</u> وخلال تعيينهم. ولا يُطبق موضوع هذه المادة والقواعد المدرجة تحته على الموظفين المؤقتين ما لم تتصـل القاعدة 4-11-4-2 المعروفة "الفضـلـيـ للـموـظـفـينـ المؤـقـتـينـ" على خلاف ذلك.</p>	<p>يضع المدير العام المعايير الطبية المناسبة التي يلزم أن يكون الموظفون مستوفين لها قبل صدور كتاب التعيين وخلال تعيينهم. ولا يُطبق موضوع هذه المادة والقواعد المدرجة تحته على الموظفين المؤقتين ما لم تتصـل القاعدة 4-11-4-2 المعروفة "الفضـلـيـ للـموـظـفـينـ المؤـقـتـينـ" على خلاف ذلك.</p>	<p>المادة 4-11-4 الشخص الطبي</p>
الفقرتان (أ) و(د): للسماح للمدير العام بأن يقوم، في ظروف استثنائية، بتجديد المدة التراكمية القصوى للتعيينات المؤقتة التي	<p>(أ) التعيينات المؤقتة بموجب هذه المادة هي التعيينات التي تُمْتَحَنْ من فترة شهر واحد حتى 12 شهراً. ويجوز تجديد أي تعيين من هذه التعيينات، حسب تقدير المدير العام، مرة واحدة أو أكثر بشرط ألا تزيد مدة التعيينات المؤقتة التراكمية عن سنتين.</p>	<p>(أ) التعيينات المؤقتة بموجب هذه المادة هي التعيينات التي تُمْتَحَنْ من فترة شهر واحد حتى 12 شهراً. ويجوز تجديد أي تعيين من هذه التعيينات، حسب تقدير المدير العام، مرة واحدة أو أكثر بشرط ألا تزيد مدة التعيينات المؤقتة التراكمية عن سنتين.</p>	<p>المادة 4-16 التعيينات المؤقتة</p>

المادة	النص الحالي	النص الجديد المقترن	الغرض/وصف التعديل
	[...]	ويجوز للمديير العام، في ظروف استثنائية، تمديد المدة التراكمية القصوى للتعيينات المؤقتة إلى ثلاثة سنوات.	تُمْحِي لموظف ما من سنين إلى ثلاثة سنوات.
	(د) ولا تُعَيَّد المنظمة تعين الأشخاص الذين بلغوا المدة التراكمية القصوى للتعيين المؤقت التي تبلغ سنتين تعيناً مؤقتاً مدة سنة واحدة على الأقل. وإذا فُصل الموظف الذي لم يبلغ المدة التراكمية القصوى التي تبلغ سنتين ثم أُعيد تعينه بعد أقل من سنة في وظيفة مؤقتة أخرى، فإن التعيينات المؤقتة السابقة التي تقل مدتها عن سنتين تضاف إلى ما قضاه الموظف من المدة التراكمية القصوى التي تبلغ سنتين (أو ثلاثة سنوات، في حال تمتديها في ظروف استثنائية طبقاً للفقرة (أ) أعلاه) .	[...]	(د) ولا تُعَيَّد المنظمة تعين الأشخاص الذين بلغوا المدة التراكمية القصوى للتعيين المؤقت التي تبلغ سنتين تعيناً مؤقتاً مدة سنة واحدة على الأقل. وإذا فُصل الموظف الذي لم يبلغ المدة التراكمية القصوى التي تبلغ سنتين ثم أُعيد تعينه بعد أقل من سنة في وظيفة مؤقتة أخرى، فإن التعيينات المؤقتة السابقة التي تقل مدتها عن سنتين تضاف إلى ما قضاه الموظف من المدة التراكمية القصوى التي تبلغ سنتين.
	[...]	(و) ويُجَوز للموظفين المؤقتين أن يتقدموا، في أثناء خدمتهم، لشغل أي شواغر في المكتب الدولي بوصفهم مرشحين خارجيين، مع مراعاة الاستثناء المقصوص عليه في المادة 12-5(ب)(2).	الفقرة (و): لبلورة حذف المادة 12-5(ب) من نظام الموظفين (انظر أدناه).
المادة 5-12 التدابير الانتقالية	(أ) بالنسبة للأشخاص المعينين تعيناً مؤقتاً في 1 يناير 2013 الذين قضوا، اعتباراً من 1 يناير 2012، أقل من خمس سنوات في الخدمة في المكتب الدولي، يوجب عقود الخدمات العامة القصيرة الأجل، وعقود الاستشاريين، وعقود العمل	(أ) [حذفت] (ب) [حذفت]	الفقرات من (أ) إلى (ج): حُذفت الأحكام لأنها لم يعد هناك أي موظفين يندرجون ضمن تلك الفئات. الفقرتان (و) و(ز): حُذفت الأحكام لأنها لم يعد هناك أي

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد المقترن	النص الحالي	الحكم
<p>موظفين يندرجون ضمن تلك الفئات.</p>	<p>(ج) [حذفت] [...]</p> <p>(و) [حذفت] [...]</p> <p>(ز) [حذفت] [...]</p>	<p>الخاصة، وعقود المترجمين والمراجعين المؤقتين (وفقاً للاتفاق المبرم مع الرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات):</p> <p>(1) لا تُطبق عليهم المهلة الزمنية التي تبلغ سنتين المنصوص عليها في المادة 4-16. ومع ذلك، تخضع خدمتهم مهلة زمنية تبلغ خمس سنوات حسب اعتباراً من 1 يناير 2013 حتى سن التقاعد المنصوص عليه في المادة 9-10؛</p> <p>(2) ويستمرون في المتع بالمزايا والبدلات والاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة (ج) أدناه، بالقدر الذي تنص عليه عقودهم السابقة، والمنصوص عليه في أحدث عقد لهم مع المكتب الدولي قبل أن يصبحوا موظفين.</p> <p>(ب) وبالنسبة للأشخاص المعينين تعيناً مؤقتاً في 1 يناير 2013 الذين قضوا، اعتباراً من 1 يناير 2012، خمس سنوات أو أكثر في الخدمة في المكتب الدولي، بموجب عقود الخدمات العامة التصيرية الأجل، وعقود الاستشاريين، وعقود العمل الخاصة، وعقود المترجمين والمراجعين المؤقتين (وفقاً للاتفاق المبرم مع الرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات):</p> <p>(1) لا تُطبق عليهم المهلة الزمنية التي تبلغ سنتين المنصوص عليها في المادة 4-16. وإضافةً إلى ذلك، لا تُطبق على خدمتهم أي مهلة زمنية، مع عدم الإخلال بسن التقاعد</p>	

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد المقترن	النص الحالي	الحكم
		<p>المنصوص عليه في المادة 9-10:</p> <p>(2) ويعتبرون مرشحين داخليين لأغراض المسابقات التي يعقدها المكتب الدولي؛</p> <p>(3) ويستمرون في التمتع بالمتزايا والبدلات والاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة (ج) أدناه، بالقدر الذي تنص عليه عقودهم السابقة، والمنصوص عليه في أحدث عقد لهم مع المكتب الدولي قبل أن يصبحوا موظفين.</p> <p>(ج) ويستمر الأشخاص الموصوفون في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه في التمتع بالمتزايا والاستحقاقات والبدلات التالية، بالقدر المنصوص عليه في عقودهم السابقة قبل 1 يناير 2013، ما داموا مستمرین في خدمتهم في المكتب الدولي:</p> <p>(1) بدل اللغة;</p> <p>(2) ومصاريف نقل الأئمة والشحن؛</p> <p>[...]</p> <p>(و) والطلبات التي قدمت لإعادة تصنیف الوظائف قبل 1 يناير 2013 تعالج بموجب النظام واللائحة المعمول بها في الوقت الذي قدمت فيه تلك الطلبات.</p>	

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد المقترن	النص الحالي	الحكم
		<p>(ز) وتعالج أية مسألة أو عملية إجرائية تُسهل بوجب الفصل العاشر أو الفصل الحادي عشر من وثيقة نظام الموظفين ولائحته المنطبقة قبل بدء نفاذ التعديلات المدخلة على الفصل العاشر والفصل الحادي عشر والمادة 8-2، بما في ذلك القواعد ذات الصلة، في 1 يناير 2014، بناء على وثيقة نظام الموظفين ولائحته السارية أو التعميم الإداري الساري وقت الاستهلال الرسي لتلك المسألة أو العملية الإجرائية.</p> <p>[...]</p>	

[يلٰ ذلك المرفق الثاني]

تعديلات على لائحة الموظفين لتدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩

الحكم	النص الحالي	النص الجديد	الغرض/وصف التعديل
القاعدة 2-3-1	<p>(أ) يجوز للموظف أن يختار اتباع نظام ساعات العمل الثابتة أو المرنة، حسب إجراءات الإذن، التي يجب أن تُحدَّد في تعليم إداري.</p> <p>(ب) ويتوافق وقت العمل لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة بين 30 و 56 ساعة في الأسبوع، بشرط تطبيق القاعدة 3-3-1 والإجراءات ذات الصلة. وفي ذلك النظام، يكون الحد الأدنى لساعات العمل اليومية أربعة ساعات ونصف الساعة</p>	<p>(أ) تسرى الأحكام التالية ما لم يؤذن حسب الأصول باستثناءات:</p> <p>(1) يجب على الموظف الذي يعمل بدوام كامل أن يعمل خمسة أيام، 40 ساعة، في الأسبوع، تكون ساعات العمل الأساسية من الساعة 10:00 إلى الساعة 16:00، مع استراحة غداء لا تقل مدها عن 30 دقيقة ولا تزيد على ساعتين في اليوم الواحد ولا تُحسب ضمن وقت العمل،</p> <p>(2) يكون الإطار الزمني اليومي لساعات العمل الممكنة بين الساعة 7:00 والساعة 20:00،</p> <p>(3) يجوز للموظف أن يتبع ترتيبات عمل مرنة، حسب احتياجات المنظمة وإجراءات الإذن المعول بها. ويجب أن تُحدَّد في تعليم إداري أنواع ترتيبات العمل المرنة وإجراءات الإذن بها.</p> <p>(ج) على الموظف الذي لا يتبع أحد ترتيبات العمل المرنة أن يلتزم بساعات عمل يومية موحدة.</p> <p>(أ) يجوز للموظف أن يختار اتباع نظام ساعات العمل الثابتة أو المرنة، حسب إجراءات الإذن، التي يجب أن تُحدَّد في تعليم إداري.</p> <p>(ب) ويتوافق وقت العمل لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة بين 30 و 56 ساعة في الأسبوع، بشرط تطبيق القاعدة 3-3-1 والإجراءات ذات الصلة. وفي ذلك النظام، يكون</p>	<p>عدلت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل، طبقاً لتقرير الفريق العامل المعنى بتنظيم الوقت وتوصيات ذلك الفريق.</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>على النحو المنصوص عليه في القاعدة 3-3-1.</p> <p>(ج) ويكون وقت العمل لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل الثابتة (القاعدة 4-3-1) 40 ساعة في الأسبوع، بخلاف استراحة الغداء. وفي ذلك النظام، تكون ساعات العمل اليومية ثانية ساعات على النحو المنصوص عليه في القاعدة 4-3-1.</p> <p>(د) وبصرف النظر عن <u>عما تنص عليه الفترات (أ) و(ب)</u> و(ج) الواردة أعلاه، يجب على أي موظف أن يحضر إلى العمل متى طلب منه ذلك بسبب مقتضيات العمل.</p> <p>(ه) وأي إساءة في استخدام <u>القواعد والإجراءات</u> التي تنظم وقت العمل، على النحو المُحصل في نظام الموظفين ولاخته أو المحدد في التعميمات الإدارية ذات الصلة، <u>يموز أن تؤدي إلى بدء إجراء تأديبي وإلى تطبيق التدابير التأديبية على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر.</u></p>	<p>الحد الأدنى لساعات العمل اليومية أربعة ساعات ونصف الساعة على النحو المنصوص عليه في القاعدة 3-3-1.</p> <p>(ج) ويكون وقت العمل لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل الثابتة (القاعدة 4-3-1) 40 ساعة في الأسبوع، بخلاف استراحة الغداء. وفي ذلك النظام، تكون ساعات العمل اليومية ثانية ساعات على النحو المنصوص عليه في القاعدة 4-3-1.</p> <p>(د) وبصرف النظر عما تنص عليه الفترات (أ) و(ب) و(ج)، يجب على أي موظف أن يحضر إلى العمل متى طلب منه ذلك بسبب مقتضيات العمل.</p> <p>(ه) وأي إساءة في استخدام الإجراءات التي تنظم وقت العمل، على النحو المُحصل في نظام الموظفين ولاخته أو المحدد في التعميمات الإدارية ذات الصلة، تؤدي إلى تطبيق التدابير التأديبية المنصوص عليها في الفصل العاشر.</p>	
<p>حُذفت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل (ما سيسفر عن إنهاء العمل بنظامي ساعات العمل المرنة وساعات العمل الثابتة).</p>	<p>القاعدة 3-3-1. ساعات العمل المرنة</p> <p>(أ) يجب على أي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة أن يحضر إلى العمل في كل يوم عمل:</p> <p>(1) خلال <u>الساعات الأربع والنصف</u> "للفترتين الأساسيةين"، أي من الساعة 9:15 إلى الساعة 11:45،</p>	<p>القاعدة 3-3-1: ساعات العمل المرنة</p> <p>(أ) يجب على أي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة أن يحضر إلى العمل في كل يوم عمل:</p> <p>(1) خلال <u>الساعات الأربع والنصف</u> "للفترتين الأساسيةين"، أي من الساعة 9:15 إلى الساعة 11:45،</p>	<p>القاعدة 3-3-1: ساعات العمل المرنة</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>ومن الساعة 14:15 إلى الساعة 16:15،</p> <p>(2) وما لا يقل عن أربع ساعات ونصف (باستثناء أي غياب بإذن بوجب القاعدة 1-5-3)، ولكن ليس قبل الساعة 7:00 وليس بعد الساعة 20:00، وليس خلال استراحة الغداء. وتكون مدة استراحة الغداء 30 دقيقة على الأقل.</p> <p>(ب) وتحدد إجراءات استخدام نظام ساعات العمل المرنة في تعليم إداري.</p>	<p>ومن الساعة 14:15 إلى الساعة 16:15،</p> <p>(2) وما لا يقل عن أربع ساعات ونصف (باستثناء أي غياب بإذن بوجب القاعدة 1-5-3)، ولكن ليس قبل الساعة 7:00 وليس بعد الساعة 20:00، وليس خلال استراحة الغداء. وتكون مدة استراحة الغداء 30 دقيقة على الأقل.</p> <p>(ب) وتحدد إجراءات استخدام نظام ساعات العمل المرنة في تعليم إداري.</p>	
حُذفت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل (ما سيسفر عن إنهاء العمل بنظامي ساعات العمل المرنة وساعات العمل الثابتة).	<p>القاعدة 1-3-1: ساعات العمل الثابتة</p> <p>لأي موظف يَتَّبع جدولًا زمِنِيًّا ثابتًا ساعات عمل يومية تبلغ ثمان ساعات باستثناء استراحة الغداء، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مع المشرف على الموظف. ويراعي الجدول الزمني "ساعات العمل الأساسية" في ساعات العمل الثابتة. من الساعة 9:15 إلى الساعة 12:00، ومن الساعة 14:15 إلى الساعة 17:00. وتكون مدة استراحة الغداء 30 دقيقة على الأقل.</p>	<p>القاعدة 1-3-1: ساعات العمل الثابتة</p> <p>لأي موظف يَتَّبع جدولًا زمِنِيًّا ثابتًا ساعات عمل يومية تبلغ ثمان ساعات باستثناء استراحة الغداء، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه مع المشرف على الموظف. ويراعي الجدول الزمني "ساعات العمل الأساسية" في ساعات العمل الثابتة: من الساعة 9:15 إلى الساعة 12:00، ومن الساعة 14:15 إلى الساعة 17:00. وتكون مدة استراحة الغداء 30 دقيقة على الأقل.</p>	القاعدة 1-3-1: ساعات العمل الثابتة
عُزِّلت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل، طبقاً لتقرير الفريق العامل المعنى بتنظيم الوقت وتوصيات ذلك الفريق.	<p>القاعدة 1-3-3-1: الغياب بإذن</p> <p>يُؤذن بالغياب عن أماكن العمل في الحالات التالية، طبقاً للشروط التي تحدّد شروطها في تعليم إداري:</p>	<p>القاعدة 1-3-1: الغياب بإذن</p> <p>يُؤذن بالغياب عن أماكن العمل في الحالات التالية، التي ستحدد شروطها في تعليم إداري:</p>	القواعد 1-3-1: الغياب بإذن

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>(أ) غياب في محام رسمية أو تدريب مأذون به؛</p> <p>(ب) غياب لموعد طبي؛</p> <p>(ج) غياب لأسباب استثنائية ومحمة؛</p> <p>(د) غياب ناتج عن ترتيبات عمل مرنة ثمت الموافقة عليها حسب الأصول؛</p> <p>(هـ) وحياناً يؤذن بإجازة.</p>	<p>(أ) غياب في محام رسمية أو تدريب مأذون به؛</p> <p>(ب) غياب لموعد طبي؛</p> <p>(ج) غياب لأسباب استثنائية ومحمة؛</p> <p>(د) وحياناً يؤذن بإجازة.</p>	
<p>عُزلت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل، طبقاً لتقرير الفريق العامل المعنى بتنظيم الوقت وتوصيات ذلك الفريق.</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٤-٣-١: الغياب دون إذن</p> <p>(أ) الغياب دون إذن هو أي غياب عن العمل عندما يكون الحضور مطلوباً، وأي غياب يزيد على الحد الأقصى للوقت المسموح به للغياب لأسباب استثنائية ومحمة بموجب القاعدة ٦-٣-٣-١.</p> <p>(ب) ويجوز أن يؤدي الغياب دون إذن إلى بدء إجراء تأديبي وتطبيق التدابير التأديبية على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر.</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٦: الغياب دون إذن</p> <p>(أ) الغياب دون إذن هو أي غياب عن العمل عندما يكون الحضور مطلوباً، وأي غياب يزيد على الحد الأقصى للوقت المسموح به للغياب لأسباب استثنائية ومحمة بموجب القاعدة ٦-٣-٣-١.</p> <p>(ب) ويجوز أن يؤدي الغياب دون إذن إلى بدء إجراء تأديبي وتطبيق التدابير التأديبية على النحو المنصوص عليه في الفصل العاشر.</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٦: الغياب دون إذن</p> <p>الغيب دون إذن</p>
<p>حُذفت القاعدة لتنفيذ إصلاح ترتيبات وقت العمل (ما سيسفر عن إنهاء العمل بنظامي ساعات العمل المرنة وساعات العمل الثابتة).</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٥-٣-١: ساعات العمل الخاصة</p> <p>(أ) يجوز للمدير العام أن يحدّد ساعات عمل خاصة لموظف واحد أو أكثر أو لجميع الموظفين، وذلك لفترة محددة أو غير محددة، إذا كانت متضمنات العمل أو الطبيعة الخاصة للمنصب</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٧: ساعات العمل الخاصة</p> <p>(أ) يجوز للمدير العام أن يحدّد ساعات عمل خاصة لموظف واحد أو أكثر أو لجميع الموظفين، وذلك لفترة محددة أو غير محددة، إذا كانت متضمنات العمل أو الطبيعة الخاصة للمنصب</p>	<p>القاعدة ٦-٣-١-٧: ساعات العمل الخاصة</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>تفتفي ذلک.</p> <p>(ب) وتدرج أي ساعات حمل خاصة مع ما يلزم من تبديل إما في الأحكام المنظمة لساعات العمل المرنة أو في الأحكام المنظمة لساعات العمل الثابتة.</p>	<p>تفتفي ذلک.</p> <p>(ب) وتدرج أي ساعات عمل خاصة مع ما يلزم من تبديل إما في الأحكام المنظمة لساعات العمل المرنة أو في الأحكام المنظمة لساعات العمل الثابتة.</p>	
<p>بلورة حذف المادة 12-5(أ) و(ب) من نظام الموظفين (انظر المرفق الأول).</p>	<p>(أ) يحق للموظفين المؤقتين، رهناً بالخدمة المرضية، الانتقال بدرجة واحدة في رتبهم ابتداءً من السنة الثانية من الخدمة، إلا إذا كانت الدرجة المنصبة تُمنح مرة كل سنتين. <u>ويحق للموظفين المؤقتين في السنة الثانية للذين تطبق عليهم المادتان 12-5(أ) و 12-5(ب)(1) الانتقال بدرجة واحدة مرة واحدة في سنتهم الثاني من الخدمة بموجب هذا النظام ولائحته.</u></p> <p>[...]</p>	<p>(أ) يحق للموظفين المؤقتين، رهناً بالخدمة المرضية، الانتقال بدرجة واحدة في رتبهم ابتداءً من السنة الثانية من الخدمة. ويحق للموظفين المؤقتين في الفئة الفنية الذين تتطبق عليهم المادتان 12-5(أ) و 12-5(ب)(1) الانتقال بدرجة واحدة مرة واحدة في سنتهم الثاني من الخدمة بموجب هذا النظام ولائحته.</p> <p>[...]</p>	<p>القاعدة 2-6-3 تقدم الموظفين المؤقتين داخل الرتبة الانتقال بدرجة واحدة في سنتهم الثاني من الخدمة بموجب هذا النظام ولائحته.</p>
<p>بلورة إيهام العمل بنظامي ساعات العمل المرنة وساعات العمل الثابتة وضمان الأساق مع النظام الجديد لتنظيم الوقت (انظر التعديلات على القواعد 3-1 و 3-2 و 3-3 و 3-4 من لائحة الموظفين).</p>	<p>(أ) يعتبر ما يلي عملاً إضافياً لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة:</p> <p>(1) الوقت الذي يقضيه <u>الموظف</u> في العمل في يوم من غير أيام العمل؛</p> <p>(2) الوقت الذي يقضيه <u>الموظف</u> في العمل في يوم عمل قبل الساعة 7:00 صباحاً أو بعد الساعة 8:00 مساءً؛</p> <p>مثلاً، شرط أن</p>	<p>(أ) يعتبر ما يلي عملاً إضافياً لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل المرنة:</p> <p>(1) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم من غير أيام العمل؛</p> <p>(2) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم عمل قبل الساعة 7:00 صباحاً أو بعد الساعة 8:00 مساءً؛</p> <p>(3) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم عمل بين</p>	<p>القاعدة 3-12-3 العمل الإضافي العمل المرنة:</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>(3) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم عمل بين الساعة 7.00 صباحاً وال الساعة 8.00 مساءً (خارج ساعات العمل الأساسية واستراحة الغداء) في الحدود التي يتجاوز فيها ذلك الوقت كلاً من 8 ساعات قضاها في العمل في ذلك اليوم و 40 ساعة قضاها في العمل في ذلك اليوم (باستثناء استراحات الغداء ورهنًا بأي ترتيب عمل من).</p> <p>(ب) ويعتبر ما يلي عملاً إضافياً لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل الثابتة:</p> <p>(1) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم من غير أيام العمل.</p> <p>(2) الوقت الذي يقضيه في العمل خارج ساعات العمل المُشار إليها في القاعدة 4-3-1.</p> <p>(ج) ولا يُعترف بالعمل الإضافي إلا إذا كان الموظف موجوداً في العمل بناءً على طلب صريح من المشرف وفي الحدود التي يضعها المشرف فقط.</p>	<p>الساعة 7:00 صباحاً وال الساعة 8:00 مساءً (خارج ساعات العمل الأساسية واستراحة الغداء) في الحدود التي يتجاوز فيها ذلك الوقت كلاً من 8 ساعات قضاها في العمل في ذلك اليوم و 40 ساعة قضاها في العمل بحلول نهاية الأسبوع.</p> <p>(ب) ويعتبر ما يلي عملاً إضافياً لأي موظف يتبع نظام ساعات العمل الثابتة:</p> <p>(1) الوقت الذي يقضيه في العمل في يوم من غير أيام العمل؛</p> <p>(2) الوقت الذي يقضيه في العمل خارج ساعات العمل المُشار إليها في القاعدة 4-3-1.</p> <p>(ج) ولا يُعترف بالعمل الإضافي إلا إذا كان الموظف موجوداً في العمل بناءً على طلب صريح من المشرف وفي الحدود التي يضعها المشرف فقط.</p>	

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
تعديلات تحريرية.	العمل الإضافي قبل الساعة 7:00 صباحاً وبعد الساعة 8:00 مساءً في يوم عمل، أو في أيام السبت قبل الساعة 7:00 صباحاً وبعد الساعة الواحدة بعد الظهر، أو في أيام الأحد أو العطلات الرسمية، يعتبر عملاً إضافياً خاصاً. وغير ذلك من العمل الإضافي يعتبر عملاً إضافياً عادياً.	العمل الإضافي قبل الساعة 7:00 صباحاً وبعد الساعة 8:00 مساءً، أو في أيام السبت قبل الساعة 7:00 صباحاً وبعد الساعة الواحدة بعد الظهر، أو في أيام الأحد أو العطلات الرسمية، يعتبر عملاً إضافياً خاصاً. وغير ذلك من العمل الإضافي يعتبر عملاً إضافياً عادياً.	القاعدة 3-12-3-2 العمل الإضافي الخاص والعمل الإضافي العادي
<p>الفقرة (أ): حُذفت الجملة الأولى لأنها زائدة عن الحاجة مع الماده 3-12-3(أ).</p> <p>استبدل عبارة "التعويض التقدي" بعبارة "الأجر الإضافي" وفقاً للمادة 3-12-3(أ).</p> <p>حُذفت الأحكام الأخرى: لإزالة التفاصيل التشغيلية من لائحة الموظفين، التي لا ينبغي أن تشمل عليها. وستُدرج تلك التفاصيل في تعليم إداري بشأن وقت العمل الإضافي.</p>	<p>(أ) يحصل، بقدر الإمكان، موظفو <u>بالنسبة لموظفي</u> فئة الخدمات العامة، <u>الذين كلفوا بالعمل لوقت إضافي على إجازة تعويضية أو أجر تعويضية أو أجر تعويضي</u>. وتحمّل الإجازة في أقرب وقت تسمح به مقتضيات العمل، ولا يتجاوز موعدها بأي حال من الأحوال ستة أشهر بعد أداء العمل الإضافي. <u>وإذا شهد المشرف على الموظف</u> بأن <u>الموظف</u> <u>بأن مقتضيات العمل لا تسمح</u> <u>بعن إجازة تعويضية</u> في <u>غضون فترة</u> ستة أشهر المنصوص عليه، يكافأ الموظف على العمل الإضافي نقداً. ويحوز للموظفين أن يختاروا المكافأة التقديمة إذا شهد المشرف المسؤول <u>بهم</u> <u>بأن مقتضيات العمل لن تسمح</u> <u>بعن إجازة تعويضية</u>. وكتمانة عامه، فإن ما يزيد من ساعات العمل الإضافية على 100 ساعة خلال السنة التقويمية وفقاً <u>لإجراءات الترخيص الخاص</u> التي يقرها المدير العام في <u>تعجم إداري</u> يُؤخذ <u>دائماً</u> <u>إجازة تعويضية</u> تؤخذ في <u>غضون فترة</u> ستة أشهر <u>المنصوص</u> <u>عليها</u>. <u>وإذا شهد المشرف</u> <u>بأن مقتضيات العمل</u> <u>لن تسمح</u> <u>بعن إجازة تعويضية</u>, يكافأ الموظف <u>نقداً</u>.</p> <p>(ب) وتكون الإجازة التعويضية بما يعادل مرة ونصف المرة</p>	<p>(أ) يحصل، بقدر الإمكان، موظفو فئة الخدمات العامة الذين <u>كلفوا</u> <u>بالعمل لوقت إضافي</u> على <u>إجازة تعويضية</u> أو <u>أجر تعويضي</u>. وتحمّل الإجازة في أقرب وقت تسمح به مقتضيات العمل، ولا يتجاوز موعدها بأي حال من الأحوال ستة أشهر بعد أداء العمل الإضافي. <u>وإذا شهد المشرف</u> على <u>الموظفي</u> <u>بأن مقتضيات العمل</u> لا <u>تسمح</u> <u>بعن إجازة تعويضية</u> في <u>غضون</u> <u>فترة</u> <u>الأشهر</u> <u>الستة</u> <u>المنصوص</u> <u>عليها</u>, يكافأ <u>الموظفي</u> على <u>العمل الإضافي</u> نقداً. <u>ويحوز</u> <u>للموظفين</u> <u>أن يختاروا</u> <u>المكافأة التقديمة</u> <u>إذا شهد المشرف</u> <u>المسؤول</u> <u>عنهم</u> <u>بأن</u> <u>مقتضيات العمل</u> <u>لن تسمح</u> <u>بعن</u> <u>إجازة تعويضية</u>. <u>وكقاعدة</u> <u>عامه</u>, <u>فإن</u> <u>ما</u> <u>يزيد</u> <u>من</u> <u>ساعات</u> <u>العمل الإضافية</u> <u>على</u> <u>100</u> <u>ساعة</u> <u>خلال</u> <u>السنة</u> <u>التقويمية</u> <u>وفقاً</u> <u>لإجراءات</u> <u>الترخيص</u> <u>الخاص</u> <u>التي</u> <u>يقرها</u> <u>المدير</u> <u>العام</u> <u>في</u> <u>تعجم</u> <u>إداري</u> <u>يُؤخذ</u> <u>دائماً</u> <u>إجازة</u> <u>تعويضية</u> <u>تؤخذ</u> <u>في</u> <u>غضون</u> <u>فترة</u> <u>الأشهر</u> <u>الستة</u> <u>المنصوص</u> <u>عليها</u>. <u>وإذا</u> <u>شهد</u> <u>المشرف</u> <u>بأن</u> <u>مقتضيات</u> <u>العمل</u> <u>لن</u> <u>تسمح</u> <u>بعن</u> <u>إجازة</u> <u>تعويضية</u>, <u>يكافأ</u> <u>الموظفي</u> <u>نقداً</u>.</p> <p>(ب) <u>وتكون</u> <u>الإجازة</u> <u>التعويضية</u> <u>بما</u> <u>يعادل</u> <u>مرة</u> <u>ونصف</u> <u>المرة</u></p>	القاعدة 3-12-3-3 تعويض موظفي فئة الخدمات العامة عن العمل الإضافي

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>وقت العمل الإضافي العادي، وتكون ضعف وقت العمل الإضافي الخاص. وعندما يدفع أجر إضافي بدلاً من الإجازة التعويضية، يُحسب ذلك الأجر وتحسب التعويض التقدي على أساس أجر الساعة في الدرجة الوسطى لرتبة الموظف مضروباً في مرة ونصف المرة نظير كل ساعة من ساعات العمل الإضافية في مرتين، ومضروباً في مرتين نظير كل ساعة من الساعات العادية، ومضروباً في مرتين نظير كل ساعة من الساعات الإضافية الخاصة.</p> <p>(ج) ولا يُعد بالفترات الأقل من 15 دقيقة عند حساب العمل الإضافي اليومي. ويُحسب الوقت الإضافي الإجمالي كل أسبوع بالساعات وأنصاف الساعات، مع تجاهل الفترات الأقل من نصف ساعة.</p> <p>(د) ولا يمكن أخذ إجازة تعويضية إلا في وحدات يتألف كل منها من نصف يوم، بما يعادل إجازة تعويضية مدتها أربع ساعات، وذلك بعد إذن كتابي مسبق من المشرف.</p>	<p>وقت العمل الإضافي العادي، وتكون ضعف وقت العمل الإضافي الخاص. ويحسب التعويض التقدي على أساس أجر الساعة في الدرجة الوسطى لرتبة الموظف مضروباً في مرة ونصف المرة نظير كل ساعة من ساعات العمل الإضافية العادية، ومضروباً في مرتين نظير كل ساعة من الساعات الإضافية الخاصة.</p> <p>(ج) ولا يُعد بالفترات الأقل من 15 دقيقة عند حساب العمل الإضافي اليومي. ويُحسب الوقت الإضافي الإجمالي كل أسبوع بالساعات وأنصاف الساعات، مع تجاهل الفترات الأقل من نصف ساعة.</p> <p>(د) ولا يمكن أخذ إجازة تعويضية إلا في وحدات يتألف كل منها من نصف يوم، بما يعادل إجازة تعويضية مدتها أربع ساعات، وذلك بعد إذن كتابي مسبق من المشرف.</p>	
حُذفت الفقرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	[حُذفت]	<p>[...]</p> <p>(ج) ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين.</p>	<p>القاعدة 1-14-3</p> <p>التعريف</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
حُذفت الفقرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	[حُذفت]	(ج) ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين. [...]	حدود الأهلية القاعدة 2-14-3
حُذفت الفقرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	[حُذفت]	(ط) ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين. [...]	قيمة منحة التعليم القاعدة 3-14-3
حُذفت الفقرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	[حُذفت]	(ه) ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين. [...]	قيمة منحة التعليم الخاصة القاعدة 4-14-3
حُذفت الفقرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	[حُذفت]	(ب) ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين. [...]	السفر المتصل بمنحة التعليم القاعدة 5-14-3
حُذفت الجملة الأخيرة وفقاً للتعديل المقترن إدخاله على المادة 14.3(و).	يقدم الموظفون طلبات الحصول على منح التعليم والسلف ذات الصلة كتابةً، مصحوبة بدليل داعم على التكاليف المقدرة والحضور والتسجيل، على النحو الذي قد يحدده المدير العام. ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين.	يُقدّم الموظفون طلبات الحصول على منح التعليم والسلف ذات الصلة كتابةً، مصحوبة بدليل داعم على التكاليف المقدرة والحضور والتسجيل، على النحو الذي قد يحدده المدير العام. ولا تُطبق هذه القاعدة على الموظفين المؤقتين.	طلبات الحصول على المنح القاعدة 6-14-3
حُذفت عبارة "عند التعيين الأولى" لأنها زائدة عن الحاجة مع المادة 11-4 من نظام الموظفين.	(أ) يجب على الموظف أن يُشترط من الموظف عند التعيين الأولى أو عند انتهاء الخدمة أو في فترات منتظمة أن يثبت للمستشار الطبي الذي	(أ) يجب على الموظف عند التعيين الأولى أو عند انتهاء الخدمة أو في فترات منتظمة أن يثبت للمستشار الطبي الذي	الفحص الطبي القاعدة 1-11-4

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
<p>حُذفت عبار "عند انتهاء الخدمة" لترك الأمر لتقدير المنظمة فيما يخص الاشتراط من الموظف إجراء فحص طبي عند انتهاء الخدمة، وفقاً للقواعد والممارسات السارية في سائر المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد.</p>	<p>للمستشار الطبي الذي يعينه المكتب الدولي، عن طريق إجراء فحص طبي أو ما قد يلزم من فحوص ذات صلة، أنه خال من أي مرض قد يضر بصحة الآخرين أو يؤثر في قدرة الموظف على أداء مهامه الرسمية.</p> <p>[...]</p>	<p>يعينه المكتب الدولي، عن طريق إجراء فحص طبي أو ما قد يلزم من فحوص ذات صلة، أنه خال من أي مرض قد يضر بصحة الآخرين أو يؤثر في قدرة الموظف على أداء مهامه الرسمية.</p> <p>[...]</p>	
<p>حُذفت القاعدة بالكامل لأنها زائدة عن الحاجة مع الصيغتين المعتلتين للإضافة 11-4 والقاعدة 4-11-1 (انظر أعلاه).</p>	<p>[حُذفت]</p>	<p>(أ) تُطبّق المادة 4-11، "الفحص الطبي"، على الموظفين المؤقتين.</p> <p>(ب) وتطّبّق القاعدة 4-1-11، "الفحص الطبي"، على الموظفين المؤقتين، ما عدا الفقرة (أ).</p> <p>(1) يجب على الموظف المعين تعيناً مؤقتاً عند التعيين الأولي أو في فترات منتظمة أن يثبت للمستشار الطبي الذي يعينه المكتب الدولي، عن طريق إجراء فحص طبي أو ما قد يلزم من فحوص ذات صلة، أنه خال من أي مرض قد يضر بصحة الآخرين أو يؤثر في قدرة الموظف على أداء مهامه الرسمية.</p>	<p>القاعدة 4-11-4-2 الفحص الطبي للموظفين المؤقتين</p>
<p>لحذف التدبير الانتقالي، الذي انقضى في 31 ديسمبر 2017، ولم يعد بالتالي منطبقاً.</p>	<p>[...]</p> <p>(هـ) ويجوز تجديد الإجازة السنوية، بشرط ألا يرહل من سنة تقويمية إلى أخرى أكثر من 60 يوماً من هذه الإجازة، ويحق للموظفين الذين جمعوا أكثر من 60 يوماً قبل 1 يناير 2013 أن</p>	<p>[...]</p> <p>(هـ) ويجوز تجديد الإجازة السنوية، بشرط ألا يرહل من سنة تقويمية إلى أخرى أكثر من 60 يوماً من هذه الإجازة. ويحق للموظفين الذين جمعوا أكثر من 60 يوماً قبل 1 يناير 2013 أن</p>	<p>القاعدة 1-5-1 الإجازة السنوية</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>يحتفظوا بها حتى 31 ديسمبر 2017. وبعد هذا التاريخ، تسقط في 1 يناير من كل سنة تقويمية الإجازة السنوية المترآمة التي تزيد عن 60 يوماً.</p> <p>[...]</p>	<p>يحتفظوا بها حتى 31 ديسمبر 2017. وبعد هذا التاريخ، تسقط في 1 يناير من كل سنة تقويمية الإجازة السنوية المترآمة التي تزيد عن 60 يوماً.</p> <p>[...]</p>	
<p>لتوسيع أن المنظمة ليست مسؤولة عن دفع رسوم التأثير والرسوم الجمركية، كما هو الحال في الممارسة الراهنة.</p> <p>[...]</p>	<p>(د) يدفع المكتب الدولي مصاريف نقل الأمتعة وفقاً للشروط التالية:</p> <p>(2) ولا يدفع المكتب الدولي عادةً أي رسوم تخزين وأتأخير أخرى غير الرسوم التي تُدرج عادةً في تكاليف النقل. وعند انتداب الموظفين إلى مركز عمل جديد ويكون من حقهم الحصول على مصاريف نقل أمتاعتهم إليه، يجوز للمكتب الدولي عند الطلب أن يدفع تكلفة تخزين جميع لوازمه المنزلي وأمتاعهم الشخصية أو جزء منها خلال فترة الخدمة في مركز العمل، بشرط:</p> <p>[...]</p> <p>(3) ويدفع المكتب الدولي ما يتعلق بالاستحقاق الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (د)(1) أعلاه من تكاليف معقولة لحزم الشحنات، ووضعها في صناديق</p>	<p>(د) يدفع المكتب الدولي مصاريف نقل الأمتعة وفقاً للشروط التالية:</p> <p>(2) ولا يدفع المكتب الدولي عادةً أي رسوم تخزين وأتأخير أخرى غير الرسوم التي تُدرج عادةً في تكاليف النقل. وعند انتداب الموظفين إلى مركز عمل جديد ويكون من حقهم الحصول على مصاريف نقل أمتاعتهم إليه، يجوز للمكتب الدولي عند الطلب أن يدفع تكلفة تخزين جميع لوازمه المنزلي وأمتاعهم الشخصية أو جزء منها خلال فترة الخدمة في مركز العمل، بشرط:</p> <p>[...]</p> <p>(3) ويدفع المكتب الدولي ما يتعلق بالاستحقاق الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (د)(1) أعلاه من</p>	<p>القاعدة 6-3-7 مصاريف نقل الأمتعة</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الجديد	النص الحالي	الحكم
	<p>الشحن، وشحنه، وتفرغيها من الصناديق، وفكها، ولكن لا يدفع تكاليف تكييف الأجهزة، أو تفكيك التجهيزات أو تركيبها، أو الحزم بطريقة خاصة. ولا يدفع المكتب الدولي أي رسوم جمركية أو رسوم استيراد أو تصدير أو رسوم أخرى ذات صلة يمكن أن تفرض على اللوازم المنزلية أو الأمتنة الشخصية؛</p> <p>[...]</p>	<p>تكاليف معقولة لحزم الشحنات، ووضعها في صناديق الشحن، وشحنه، وتفرغيها من الصناديق، وفكها، ولكن لا يدفع تكاليف تكييف الأجهزة، أو تفكيك التجهيزات أو تركيبها، أو الحزم بطريقة خاصة؛</p> <p>[...]</p>	
<p>لتوبيخ أن المنظمة ليست مسؤولة عن دفع رسوم التأخير والرسوم الجمركية، كما هو الحال في الممارسة الراهنة.</p>	<p>(ز) ويدفع المكتب الدولي تكاليف معقولة لحزم الشحنات غير المصحوبة المُصرَّح بها وفقاً للفقرة (ه) أو (و) أعلاه، ووضعها في صناديق الشحن، وشحنه، وتفرغيها من الصناديق، وفكها، في حدود الحجم المأذون به، ولكن لا يدفع أي تكاليف تخزين وتأخير غير تكاليف التخزين المتعلقة مباشرةً بالشحنة، ولا تكاليف تكييف الأجهزة، أو تفكيك التجهيزات أو تركيبها، أو الحزم بطريقة خاصة، ولا أي رسوم جمركية أو رسوم استيراد أو تصدير أو رسوم أخرى ذات صلة يمكن أن تفرض على الشحنة.</p> <p>[...]</p>	<p>(ز) ويدفع المكتب الدولي تكاليف معقولة لحزم الشحنات غير المصحوبة المُصرَّح بها وفقاً للفقرة (ه) أو (و) أعلاه، ووضعها في صناديق الشحن، وشحنه، وتفرغيها من الصناديق، وفكها، في حدود الحجم المأذون به، ولكن لا يدفع أي تكاليف تخزين غير تكاليف التخزين المتعلقة مباشرةً بالشحنة، ولا تكاليف تكييف الأجهزة، أو تفكيك التجهيزات أو تركيبها، أو الحزم بطريقة خاصة.</p> <p>[...]</p>	<p>القاعدة 7-3-7 الأمتنة الزائدة والشحنة غير المصحوبة</p>

[يلٰ ذلك المرفق الثالث]

تعديلات على لائحة الموظفين طُبقت بين 1 يوليو 2017 و 30 يونيو 2018

الحكم	النص السابق	النص الحالي/الجديد	الغرض/وصف التعديل
القاعدة 6-2-1 التأمين الطبي	<p>(و) وأقساط التأمين المستحقة بمقتضى خطة التأمين الطبي عن المستفيددين من المعاشات بالنسبة للموظفين السابقين الذي يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي من صندوق المعاشات التقاعدية والذين يواصلون الاشتراك في خطة التأمين الطبي، وكذلك عن معاليهم، تقسم بنسبة 35% / 65% بين الشخص المؤمن عليه والمكتب الدولي. ويفطب بمبدأ التقسيم ذاته، مبدئياً، على معاليهم، مع مراعاة أنه استثناءات يمكن أن يمدها المدير العام في تعليم إداري. ولكن يتحمل المكتب الدولي بالكامل أي قسط إضافي ينبع له الأشخاص المؤمن عليهم المشار إليهم في هذه الفقرة بسبب الإقامة خارج سويسرا.</p>	<p>[...]</p> <p>(و) وأقساط التأمين المستحقة بمقتضى خطة التأمين الطبي عن المستفيددين من المعاشات بالنسبة للموظفين السابقين الذي يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي من صندوق المعاشات التقاعدية والذين يواصلون الاشتراك في خطة التأمين الطبي، وكذلك عن معاليهم، تقسم بنسبة 35% / 65% بين الشخص المؤمن عليه والمكتب الدولي. ويفطب بمبدأ التقسيم ذاته، مبدئياً، على معاليهم، مع مراعاة أنه استثناءات يمكن أن يمدها المدير العام في تعليم إداري. ولكن يتحمل المكتب الدولي بالكامل أي قسط إضافي ينبع له الأشخاص المؤمن عليهم المشار إليهم في هذه الفقرة بسبب الإقامة خارج سويسرا.</p>	<p>الدخول حيز التنفيذ: 6 ديسمبر 2017 (التعيم الإداري رقم 37/2017).</p> <p>حُذفت الإشارة إلى "المستفيددين" في الجملة الأولى لأن الموظف السابق لا يجب أن يكون بالضرورة مستفيداً من معاش من صندوق المعاشات التقاعدية كي يحق له الاستفادة من تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وحُذفت كذلك عبارة "وكذلك عن معاليهم"، وأضيفت جملة جديدة بعد الجملة الأولى لتوضيح أن الاستثناءات المتعلقة بمبدأ تقاسم التكاليف بنسبة 65/35 فيما يخص أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مخصصة لبعض الفئات من المعاليين. ووفقاً للممارسة الحالية وكما هو مبين في التعيم الإداري رقم 40/2017، يجب على الموظف السابق دفع قسط التأمين الصحي بنسبة 100 بالمائة عن المعال من الدرجة الثانية، وكذلك عن الأطفال المعاليين البالغين من العمر 18 سنة أو أكثر ولم يصلوا إلى سن الثلاثين سنة من لا يزاولون الدراسة بانتظام في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مشابهة، ولا يعانون من إعاقة تمنعهم من ممارسة عمل قيم بأجر، ولكن يتقلّل الموظف السابق باستمرار بجانب رئيسي من تكاليف إعاليهم. أما التعديلات الأخرى المدخلة على الجملة الأولى فهي ذات طابع تحريري. وحُذفت الجملة الأخيرة لأنها لا تنطبق.</p>

الغرض/وصف التعديل	النص الحالي/الجديد	النص السابق	الحكم
<p>الدخول حيز النفاذ: 8 يناير 2018 (الendum الإداري رقم 1/2018)</p> <p>الغرض من التعديل هو النص صراحة في نظام الموظفين ولا ينبع على أن لجميع الموظفين حق التصويت في انتخابات مجلس الموظفين.</p>	<p>(أ) <u>لجميع الموظفين حق التصويت في انتخابات مجلس الموظفين</u>. ويشكل مجلس الموظفين بطريقة تكفل التمثيل العادل لموظفي جميع الدرجات ولجميع فئات الموظفين ذوي الاهتمام المشتركة.</p> <p>[...]</p>	<p>(أ) يشكل مجلس الموظفين بطريقة تكفل التمثيل العادل لموظفي جميع الدرجات ولجميع فئات الموظفين ذوي الاهتمام المشتركة.</p> <p>[...]</p>	<p>المادة 8-1-1</p> <p>مجلس الموظفين</p>

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]